ماودنا

استحسانا فصح تصرفاته رعاية لما هو الاصل في المعاملات من العقل والظهر وفيه اشعار بانه لو اجره بالاذن لكان
وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه في الهداية وغيره ولا يباع هذا العبد لدين صبيانه على السيد الا اذا
اقر سيده باذنه واقام هو البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه يباع بدون اقراره لان رق
العبد يخلف الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي اي جميع تصرفاته اذا كان عاقلا ان نفع له من كل الوجوه كاسلامه
فانه نافع بلا ضرر في الاخرة والدنيا وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة
لا يضر فانه الى اسلامه بل الى كفرهما وان اسلم فهما من احكام اللازمة دون الاهلية التي احدهما مسودة
الدين والاتهاب اي قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك صح بلا اذن من الولي لانه
كالبالغ فيه وتصرفه ان ضر له من جميع الوجوه كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة
الملك وهي ضرر محض ولا يضره سقوط النفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك
اذ الاعتبار للموضع وهبتها العين والصدقة وغيرهما لا يصح منه انعقادا وان اذن الصبي من قبل المولى
بذلك التصرف لا الصبي مظنة الاستغناء لا الاضرر وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ ق
لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصح الابتداء بعقد صح كما في اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او الاعتاق
فانه يقع كما في جامع الصغار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا
له ويستثنى مواضع الضرورة ومن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق والعتاق من جهته لدفع
الضرر صح ذلك حتى اذا كان فجورا وخاصمته امراته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض
اصحابنا واذا كانت وليه بصبر من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي
معتقا ولد ضمن قيمته نصيب شريكه اذ كان موسرا كما في اصول السرخسي وما نفع من تصرفه مترددا ومترددا
كالبيع والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرهما علق نفاذه
باذنه وليه فانه مع انعقاده اي لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الهامع ويشترط ان يعقل ان يعرف
البيع مما لا يعقل الملك ويشترط جانبا الغبن اليسير من الفاحش فان كل صبي اذا اتقن البيع ويشترا

بتلقنها

بتلقنها على ما قال شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره ووصيته اي ولي الصبي في النفس بالمال ابوه ثم وصيه اي الاب
من خليفته له بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في القاموس ثم جده اي جد الصبي ابو الاب الاب
وان علا لا الام ثم وصيه اي وصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي وفيه اشعار بان الولي من قبيل الاولياء
بالطريق الاولى او وصيه اي من نصبه القاضي للولاية في ماله وانما عدل من كلمة الترتيب الى التسوية
اشعارا بصحة ولاية كل من الموالي والقاضي ووصيته بعد موت وهي وهي الجد واشار في هذا الكلام الى انه
ليكون اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه في عدم حاله لانه لا يجب لهم ولاية التصرف في ماله فتمام الكلام في اصول الاحكام
ولو اقر الصبي الماذون للولي وغيره عما هو من كسبه على او دين او وارثه الى ما ورث عن ابيه او غيره صح ذلك
الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن صار نائبا وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار بما هو للحاجة اليه
في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في لفظ الصحة والارث والوصية من الاشعار بالاقسام
ويكفي فيما يشترط مع المكاسبة للشرع من رعاية حسن الاختيار كتاب وصايا عقب بالماذون لانه متعلق بما
بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا لكثرة انواعها وانه كالجنس اللام يرد الى جنس الايصاء اي الوصية لغة اسم
من الايصاء كالوصاة بالفتح والكسر يقال اوصيت او وصيت الى زيد لهم ويكذا فهو موصى وذلك وصي
ويقال للموصى اليه وموصى له وموصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة له الجناب اي الزام
شيء من مال او منفعة لله او لغيره وبذا شمل البيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها بعد الموت فخرج الكل
لانها ايجاب في حال الحيوة والمناسب بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل مالكا امر حيوة بما بعده من غير
حاجة يقال وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به كما في الكرماني وندب الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك
التقاصير ووقوعت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجب على الغني عند بعض في حق الكل
والاول الصحيح كما في الزاهدي باقل من الثلث اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل كما روي
عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع وبالربع احب منها بالثلث والى ان الوصية
النافذة في الشرع الى الثلث الا اجاز الورثة كما في الاخبار عند غنى ورثته عالم او عند استغنائهم اي صيرورتهم
اغنياء بحصتهم من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة الاف درهم على ما روي عنه او يرث كل عشرة الاف درهم

اذا لم

واقر الصبي بالنفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)